

الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن

لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
حفظه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونية (٢)

الشيخ لم يراجع التفريع

[بسم الله الرحمن الرحيم]

[تقديم]

الحمد لله، الحمد لله الذي قال: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾ (٦٧) وَإِنْ جَدَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٦٩﴾ [الحج].

والحمد لله الذي قال: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ (٣٦) وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ أَلَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي انْتِقَامٍ ﴿٣٧﴾ [الزمر].

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة من خالطت كلمة التوحيد قلبه وفؤاده، فعلم منها ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال.

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وصفيه وخليله، هو البشير النذير، بشر وأنذر، وقال وعلم، فطوبى لمن أخذ بسنته واقتفى أثره واهتدى بهداه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيا أيها الإخوان! تعوذوا بالله جلّ وعلا من الفتن، تعوذوا بالله جلّ وعلا من الفتن التي تحرق الدين، وتحرق العقل، وتحرق البدن، وتحرق كل خير، تعوذوا بالله منها؛ فإنه لا خير في فتنة أبداً؛ فإن النبي ﷺ كان يتعوذ بالله كثيراً من الفتن، وكان عليه الصلاة والسلام يحذر من الفتن.

ولهذا؛ لما ذكر البخاري رحمه الله في «صحيحه» كتاب الفتن؛ ابتدأه بقوله: «باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدٌ...]

رسول الله ﷺ يحذر من الفتن». وذلك أن الفتن إذا أتت؛ فإنها لا تصيب الظالم وحده، وإنما تصيب الجميع، ولا تبقي -إذا أتت- لقائل مقالاً، وإنما يجب علينا أن نحذرها قبل وقوعها، وأن نباعد أنفسنا حقاً بعداً شديداً عن كل ما يقرب إلى فتنة أو يديني منها؛ فإن من علامات آخر الزمان كثرة الفتن، إن من علامات آخر الزمان كثرة الفتن كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «يتقارب الزمان، ويقل العمل، ويلقى الشح، وتكثر -أو قال: تظهر- الفتن».

وذلك -أيها الإخوان- لأن الفتن إذا ظهرت؛ فإنه سيكون معها من الفساد ما يكون مدنياً لقيام الساعة. وذلك أيضاً ومن رحمة نبي الله ﷺ بنا: أن حذرنا من الفتن كلها. والله جلّ وعلا قد حذرنا بقوله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: هذه الآية؛ وأن كان المخاطب بها هم أصحاب رسول الله ﷺ، لكنها عامة لكل مسلم؛ لأن النبي ﷺ كان يحذر من الفتن.

وقال الألوسي أيضاً في «تفسيره» عند هذه الآية: فسرت الفتن في قوله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾؛ فسرت بأشياء: منها: المداينة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومنها:

التفرق والاختلاف، ومنها: ترك الإنكار على البدع إذا ظهرت، ومنها: أشياء غير ذلك أشياء غير ذلك. قال: ولكل معنى بحسب ما يقتضيه الحال.

يعني: أنه إذا كان الزمان زمان تفرق واختلاف؛ فليحذر بعضنا بعضاً بقوله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾؛ يعني: اتقوا تفرقاً واختلافاً لا يصيب ماله ولا تصيب نتيجه الذين ظلموا منكم خاصة، وإنما يصيب الجميع، ولا يخص ذلك الأثر - للتفرق والاختلاف مثلاً - الظالم وحده. ولهذا؛ فإننا في هذا المقام أحبنا أن نذكر بهذا الأمر؛ لأننا نرى صحوة إسلامية راشدة بإذن الله في هذه البلاد، التي هي القائمة بشأن التوحيد، والقائمة بدعوة التوحيد في هذا الزمان، الذي لا نرى فيه قائماً بدعوة التوحيد إلا ما شاء الله جل وعلا.

فكان لزاماً أن نذكر هؤلاء، وأن نذكر أنفسنا جميعاً، بلزوم الاعتناء بالعلم النافع، بلزوم الاعتناء بعقيدة السلف الصالح، بلزوم الاعتناء بعقيدة أهل السنة والجماعة.

فإن هذه الصحوة المباركة، الصحوة التي نرجو منها أن تشر دين الله، وأن تحبب الشريعة والاستقامة للناس، نرجو منها - كما هي عليه - أن تكون ثابتة على العلم النافع؛ لأن شبابنا اليوم يحرصون كثيراً على العلم النافع، يحرصون كثيراً على كلام أهل السنة والجماعة.

ولهذا؛ أجد لزاماً عليّ أن أنقل لهم، وأذكرهم، وأبين لهم ما أعلمه من كلام أئمتنا، ومن كلام أهل السنة والجماعة، الذي بنوه على مقال المصطفى ﷺ؛ بل وعلى كلام المولى جل وعلا.

فإن الفتن إذا لم يُرَع حالها، ولم ينظر إلى نتائجها؛ فإنه سيكون الحال حال سوء في المستقبل، إن لم يكن عند أهل العلم من البصر النافذ والرؤية الحقة ما يجعلهم يتعاملون مع ما يستجد من الأحوال، أو يظهر من الفتن؛ على وفق ما أراد الله جل وعلا وأراد رسول الله ﷺ.

فإن الضوابط والقواعد لابد أن تُرعى؛ فإن الضوابط بها يعصم المرء نفسه من الوقوع في الغلط، فالضوابط الشرعية والقواعد المرعية إذا أخذنا بها ولزمناها واقتفونا أثرها؛ فإن عند ذلك سيحصل لنا من الخيرات ما لن نندم بعده بإذن الله جل وعلا.

فالضابط في كل أمر لابد من معرفته، حتى يتسنى لك - أيها المسلم - أن تعصم نفسك من أن تنساق أو تسوق نفسك إلى ما لم تعلم عاقبته الحميدة، أو ما لم تعلم ما يؤول به ذلك الأمر من مصلحة أو مفسدة.

فهذا؛ نعلم أنه لابد من رعاية الضوابط ورعاية القواعد التي بينها أهل السنة والجماعة. فالضابط ما تعريفه؟

الضابط في المسألة: هو ما به نعرف ما تحكّم به مسائل الباب الواحد وترجع إليه مسائل الباب الواحد.

وأما القاعدة: فهي أمر كليّ ترجع إليه المسائل في أبواب مختلفة.

ولهذا؛ كان لزاماً علينا أن نأخذ بتلك الضوابط والقواعد التي كان عليها أهل السنة والجماعة.

فالنبي ﷺ قال: «إنه من يعيش منكم؛ فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ». نعم. وقد رأى الصحابة بعده ﷺ، رأوا الاختلاف، وما نجوا إلا بما تمسكوا به من القواعد الواضحة التي كان عليها المصطفى ﷺ، وكان عليها الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ.

للاخذ بتلك الضوابط وتلك القواعد فوائد متعددة:

❖ أول تلك الفوائد: أن رعاية الضوابط ورعاية القواعد تعصم تصور المسلم من أن يقع تصوُّره فيما لا يقره الشرع، تعصم ذلك التصور، وتضبط عقل المسلم في تصوُّراته. ومعلوم أن المسلم إذا تصور مسألة ما دون ضابط ودون قاعدة يرجع إليها؛ فإنه سيذهب عقله إلى أنحاء شتى في تصرفاته في نفسه أو في أسرته أو في مجتمعه أو في أمته. فعند ذلك نعلم أهمية رعاية تلك الضوابط وتلك القواعد، لأنها تضبط العقل -عقل المسلم- في تصوُّراته التي ينشأ عنها تصرفه في نفسه أو في أسرته أو في مجتمعه. ثم أن لرعاية تلك الضوابط وتلك القواعد فائدة أخرى، ألا وهي: أنها تعصم المسلم من الخطأ؛ لأنه إذا سار وراء رأيه فيما يجد أو في الفتن إذا ظهرت، وحلَّها بعقله، ونظر فيها بنفسه؛ دون رعاية لضوابط وقواعد أهل السنة والجماعة؛ فإنه لا يأمن أن يقع في الخطأ، والخطأ إذا وقع فيه؛ فإن عاقبته ليست بالحميدة؛ لأنه يتدرج ويتفرع، وربما زاد وزاد. فللضابط وللقاعدة إذا التزمنا بها فائدة، أيما فائدة؛ وذلك أنها تعصم من الخطأ. لماذا؟ لأن تلك الضوابط وتلك القواعد؛ من الذي قعدها؟ ومن الذي ضبطنا بها؟ هم أهل السنة والجماعة؛ وفق ما جاء في الأدلة.

ومن سار خلف الدليل وسار خلف أهل السنة والجماعة؛ فإنه لن يندم بعد ذلك أبداً. ومن الفوائد للقفو خلف تلك الضوابط والقواعد: أنها تسلّم المسلم من الإثم؛ لأنه إذا سار وفق رأيه، أو سرت وفق رأيك وما تظنه صواباً؛ دون رعاية لتلك الضوابط والقواعد؛ فإنك لا تأمن الإثم؛ لأنك لا تعلم ما سيكون عليه مستقبل الحال في مقالك أو فعلك إذا سرت وراء رأيك أو سرت وفق ما رأيته صواباً. وأما إذا أخذت بما دل عليه الدليل من الضوابط والأصول العامة؛ فإنك ستنجو بإذن الله من الإثم، والله جلّ وعلا سيعذرک؛ لأنك سرت وفق الدليل، وقد أحسن من انتهى إلى ما قد سمع. ولهذا؛ أيها الإخوان، يتبين لنا -بتلك الأمور الثلاثة- ضرورة الأخذ بتلك الضوابط والقواعد التي سيأتي بيانها.

هذه الضوابط والقواعد التي سنبينها مأخذها ودليلها أحد شيئين:

الأول: التنصيص على تلك القاعدة أو ذلك الضابط في الأدلة الشرعية - إما في القرآن أو في السنة -، وأخذ أهل السنة والجماعة بما دلت عليه تلك الأدلة التي في القرآن أو في سنة المصطفى العدنان ﷺ. الشيء الثاني: أن يكون مأخذها من السنة العملية المرعية، التي عمل بها صحابة رسول الله ﷺ؛ فصحابة رسول الله ﷺ والتابعون بعدهم والأئمة - أئمة أهل السنة والجماعة - كان لهم سيرة عملية في

الفتن إذا ظهرت، وفي الأحوال إذا تغيرت؛ رعوها، وأخذوا بالأدلة، وطبقوها، ورعوها عملياً. لهذا؛ لن يزيغ بصرنا، ولن تزيغ عقولنا؛ إذا أخذنا بما عملوا به، وبما أخذوا به من الأدلة، وبما ساروا فيه بالسيرة العملية.

وهذا -أيها الإخوان- من رحمة الله جلّ وعلا بنا: أنه لم يتركنا دون قدوة نقتدي بها؛ فالعلماء -علماء أهل السنة والجماعة- هم الذين يُرجع إليهم في فهمهم وفي رأيهم وفي كلامهم؛ لأنهم علموا من الشرع، وعلموا من قواعده الكلية، ومن ضوابطه المرعية: ما يعصم من الخطأ، وما يعصم من الانفلات. فلهذا؛ يتبين لك وجوب الأخذ بهذه الضوابط والقواعد التي سأذكرها لك الآن، ويتبين لك أيضاً فائدة الأخذ بها، ولزوم الأخذ بها، والمصلحة المترتبة لك في نفسك وفي مجتمعك إذا أخذت بها وإذا رعتها.

ومن سار خلف مهتدٍ، ووفى ما دلّت عليه الأدلة؛ فطوبى له في سيره، وطوبى له في هداه؛ فإنه لن يندم بعد ذلك أبداً.

من تلك الضوابط والقواعد أمر مهم وهو:

أنه إذا ظهرت الفتن، أو تغيرت الأحوال؛ فعليك بالرفق والتأني والحلم، ولا تعجل.

هذه قاعدة مهمة: علك الرفق، وعليك التأني، وعليك بالحلم. ثلاثة أمور:

❖ أما الأمر الأول - وهو الرفق -؛ فإن النبي ﷺ قال فيما ثبت عنه في الصحيح: «إنه ما كان الرفق في شيء؛ إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه».

قال أهل العلم: قوله: «ما كان في شيء إلا زانه»: هذه الكلمة (شيء): نكرة أتت في سياق النفي، والأصول تقضي بأنها تعم جميع الأشياء؛ يعني: أن الرفق محمود في الأمر كله.

وهذا قد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»؛ قاله عليه الصلاة والسلام لعائشة الصديقة بنت الصديق، وبوّب عليه البخاري في الصحيح؛ قال: «باب الرفق في الأمر كله».

في كل أمر عليك بالرفق، وعليك بالتؤدة، ولا تكن غضوباً ولا تكن غير مترفق؛ فإن الرفق لن تندم بعده أبداً، ولم يكن الرفق في شيء إلا زانه؛ في الأفكار، وفي المواقف، فيما يجد، وفيما تريد أن تحكم عليه، وفيما تريد أن تتخذه.

عليك بالرفق، ولا تعجل، ولا تكن مع المتعجلين إذا تعجلوا، ولا مع المتسرعين إذا تسرعوا، وإنما عليك بالرفق؛ امثالاً لقول نبيك المصطفى ﷺ: «إن الرفق ما كان في شيء إلا زانه». فخذ بالزين، وخذ بالأمر المزيّن، وخذ بالأمر الحسن، وإياك ثم إياك من الأمر المشين، وهو أن يُنزع من قولك أو فعلك الترفق في الأمر كله.

❖ ثم عليك بالتأني؛ يقول المصطفى ﷺ لرجل: «إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة».

أما التأني فإنه محمود، ولهذا قال جلّ وعلا: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ (١١)

[الإسراء: ١١].

قال أهل العلم: هذا فيه ذمٌ للإنسان، حيث كان عجولاً؛ لأن هذه الخصلة؛ من كانت فيه؛ كان مذموماً بها، ولهذا كان النبي ﷺ غير متعجل. كان رفيقاً يحب الرفق، والله جل وعلا رفيق يحب الرفق بالأمر كله كما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف».

♦ ثم الخصلة الثالثة؛ فهو الحلم، والحلم في الفتن وعند تقلب الأحوال محمود أيما حمد، ومثنى عليه أيما ثناء؛ لأنه بالحلم يمكن رؤية الأشياء على حقيقتها، ويمكن بالحلم أن نبصر الأمور على ماهي عليه.

ولهذا ثبت في «صحيح مسلم» من حديث الليث بن سعد عن موسى بن عُلَيْة عن أبيه: أن المستورد القرشي - وكان عنده عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس». قال عمرو بن العاص له - للمستورد القرشي -: أبصر ما تقول! قال: وما لي أن لا أقول ما قاله رسول الله ﷺ؟ قال: إن كان كذلك؛ فلأن في الروم خصالاً أربعاً: الأولى: أنهم أحلم الناس عند فتنة. الثانية: أنهم أسرع الناس إفاقةً بعد مصيبة... وعد الخصال الأربع وزاد عليها خامسة.

قال أهل العلم: هذا الكلام من عمرو بن العاص لا يريد به أن يثني به على الروم والنصارى الكفرة؛ لا! ولكن ليبين للمسلمين أن بقاء الروم وكونهم أكثر الناس إلى أن تقوم الساعة؛ لأنهم عند حدوث الفتن هم أحلم الناس؛ ففيهم من الحلم ما يجعلهم ينظرون إلى الأمور ويعالجونها؛ لأجل أن لا تذهب أنفسهم، ويذهب أصحابهم، وتذهب رعاياهم.

هذا ما حصل ما قاله السنوسي والأبِّي في شرحهما على «صحيح مسلم». وهذا التنبيه لطيف؛ لأن النبي ﷺ بيّن أنه لا تقوم الساعة حتى يكون الروم أكثر الناس؛ لماذا؟!

قال عمرو بن العاص: لأن فيهم خصالاً أربعاً: الأولى (وهي التي تهمننا من تلك الخصال): أنهم أحلم الناس عند فتنة؛ يعني: إذا ظهرت تغير الحال، وظهرت الفتن؛ فإنهم يحلمون، ولا يعجلون؛ ليقوا أصحابهم والنصارى الذين هم تحتهم ليقوهم القتل ويقوهم الفتن؛ لأنهم يعلمون أن الفتنة إذا ظهرت؛ فإنها ستأتي عليهم جميعاً؛ فلأجل تلك الخصلة فيهم بقوا أكثر الناس إلى قيام الساعة.

ولهذا؛ فإننا نعجب أن لا نأخذ بهذه الخصلة التي حمد بها عمرو بن العاص الروم، وكانت فيهم تلك الخصلة الحميدة ونحن أولى بكل خير عند من هم سوانا.

الحلم المحمود في الأمر كله، ولهذا فإنه يُبصر عقل العقل في الفتنة بحلم وأناة ورفقه، فبدلك على تعقله وعلى بصره.

هذا الضابط هو الأول، وهذه القاعدة الأولى التي رعاها أهل السنة والجماعة عند ظهور الفتن، وعند تقلب الأحوال.

وهذه الضوابط والقواعد بعضها ضابط وبعضها قاعدة، دمجتها لأجل اشتراك البعض مع البعض الآخر في المعنى.

* الثاني من تلك الضوابط:

أنه إذا برزت الفتن وتغيرت الأحوال، فلا تحكم على شيء من تلك الفتن أو من تغيير الحال إلا بعد تصوُّره؛ رعاية للقاعدة: الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره.

وهذه القاعدة رعاها العقلاء جميعاً قبل الإسلام وبعد الإسلام، ودليلها الشرعي عندنا في كتاب الله جل وعلا: قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]؛ يعني: أن الأمر الذي لا تعلمه ولا تتصوره ولا تكون على بينه منه؛ فإياك أن تتكلم فيه، وأبلغ منه أن تكون فيه قائداً، أو أن تكون فيه متكلماً، أو تكون فيه حكماً.

الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره

وهذه القاعدة أنتم تستعملونها في أموركم العادية، وفي أحوالكم المختلفة، العقل لا بدَّ له من رعاية تلك القاعدة، ولا يصلح تصرفٌ ما؛ إلا بأن يرفع تلك القاعدة؛ لأنه إن لم يرفع تلك القاعدة؛ فإنه سيخطئ ولا شك، والشرع قرَّرها أيما تقرير، وبين تلك القاعدة أيما بيان.

فمن ذلك أضرب أمثلة لكي تتضح تلك القاعدة:

- فمثلاً: لو سألت واحداً منكم، وقلت له: ما حكم الإسلام في بيع المربحة؟

قد يأتي قائل ويقول: الربح مطلوب، الربح لا شيء فيه في الشرع؛ فلا بأس في بيع المربحة.

فيكون حكمه على هذه المسألة غلط صرف؛ لأنه لم يتصور المراد بقول القائل: ما حكم الإسلام في بيع المربحة؟ وظن أن معنى المربحة: هو الربح في البيع، ولأجل تصوُّره الذي غلط فيه أخطأ في الحكم الشرعي.

والحكم في الشرع لا بدَّ أن يُبنى على تصوُّر صحيح، والمربحة نوع من أنواع البيع الذي لا يجوز، تستعمله بعض البنوك الإسلامية وغير الإسلامية تحايلاً على الربا، وصورته أنه مبني على توكيل للغير، وبعد التوكيل يكون هناك إلزام بالوفاء بالوعد؛ فالوعد الذي وعده الموكل لوكيله هو ملزم بالوفاء فيه، وهذا لا يجوز في الشرع، فكان بيع المربحة غير جائز.

- مثال آخر يبين لك قاعدة (الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره): لو سألت واحداً منكم: ما حكمنا على جماعة «شهود يهوه»؟ ماذا سيقول أحدكم؟

إن كان مطلعاً؛ فسيقول: هذه جماعة كيت وكيت، وحكم الإسلام فيها كذا وكذا.

وقد يكون قائل يقول: لا أعلم ما هذه الجماعة جماعة شهود يهوه، ولم أسمع بها قبل؛ فلهذا لا تستطيع أن تحكم عليها، ولا تبين حكماً شرعياً فيها؛ لأنك لم تتصور هذه الجماعة؛ ماهي؟ وما مبادئها؟ وهل هي إسلامية أو نصرانية أو يهودية؟ فلن تحكم عليها إلا بعد تصوُّرها.

إذا تبين لك ذلك؛ فإن الحاكم أو المفتي أو المتكلم في المسائل الشرعية لا يجوز له أن يتكلم رعاية لحق نفسه، ورعاية لخلاص نفسه من الإثم، ثم رعاية لحق المسلمين جميعاً، وتبريراً من القول على الله بلا علم؛ إلا إذا حصل له أمران:

الأمر الأول: أن يتصور القضية المطروحة تماماً؛ بحيث لا تلتبس عليه بقضية أخرى، ولا تشترك في

تصوره وفهمه بمسألة أخرى، لأنه أحياناً تشترك بعض المسائل، وتقرب صورة مسألة من صورة مسألة أخرى، فينتقل ذهنك إلى مسألة مشابهة؛ فعند ذلك تقع في الخطأ.

الأمر الثاني: أن تعلم حكم الله وحكم رسوله ﷺ في هذه المسألة بعينها، لا في المسألة التي تشابهها. وإذا ثبت ذلك؛ فهنا سؤال مهم: يقول أحدكم: كيف يحدث لي هذا التصور؟! كيف أتصور هذه المسألة؟! وممن أتصورها؟! فإن المسائل مشتبهة ومتشابهة، وبعضها يشكّل وبعضها قد لا أجد من يبينه لي ويصوره لي التصوير الصحيح.

فنقول: التصور الذي يبني عليه الحكم الشرعي هو ما كان:

أولاً: من المستفتي: فإن المستفتي هو الواقع في المسألة؛ فإذا سأل وإذا شرح مسألة؛ حصل التصور؛ فالمفتي يبين له ذلك الحكم على وفق استفتائه.

ثانياً: يمكن حدوث التصور، ويكون التصور بنقل العدول الثقة المسلمين الذين لا يشوب نقلهم شائبة تجعلهم يخطئون في النقل، ومن ثم نخطئ في الحكم على الشيء، لا بد من نقل عدل ثقة في المسألة.

فمثلاً عند ظهور الفتن، واختلاف الأحوال؛ لا يجوز أن نعتمد على كلام كافر؛ مثلاً ذكر تصوره أو ذكر تحليله في إذاعة ما، أو ذكر تصوره وتحليله في مجلة ما، أو في تقرير ما، هذا لا يجوز شرعاً أن نبني عليه حكماً شرعياً، وإنما الحكم الشرعي يبنى على نقل المسلم العدل الثقة.

فأحاديث رسول الله ﷺ لا تقبل ممن يأتي بها؛ إلا إذا كان الإسناد بنقل عدول ضابطين عن مثلهم إلى منتهاه، إذا كان في الإسناد فاسق؛ فإنه قد انخرمت مروءته، فإذا كان في الإسناد من ليس بضابط، من يأتي بشيء ويخلطه مع شيء آخر؛ فإنه لا يقبل، ولا يبنى على ذلك الحديث حكم شرعي. ولهذا؛ فإنه لا بد من رعاية هذه المسألة.

تلخص من هذا: أن هذه القاعدة: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره): أساسها التصور، ولا يمكن أن يكون صحيحاً في الشرع إلا إذا كان من مسلم عدل ثقة، أو كان من المستفتي نفسه، ولو كان فاسقاً. الثالث من تلك الضوابط والقواعد:

أن يلزم المسلم الإِنصاف والعدل في أمر كله.

يقول الله جلّ وعلا: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. ويقول جلّ وعلا: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. وقد بينت هذه المسألة بياناً شافياً كافياً؛ من أنه لا بد من العدل في الأقوال، ولا بد من العدل في الأحكام، وأن من لم يعدل في قوله، أو يعدل في حكمه؛ فإنه لم يتبع الشرع اتباعاً يرجو معه النجاة. ما معنى العدل؟ وما معنى الإنصاف في هذه القاعدة؟

معناه: أنك تأتي بالأمور الحسنة وبالأمر السيئة، تأتي بهذا الجانب الذي تحبه، وذلك الجانب الذي لا تحبه، ثم توازن وتعرض لهما عرضاً واحداً، وبعد ذلك تحكم؛ لأنه -وجزماً- يحصل من عرض الجانبين معاً ما يعصم المرء من أن ينسب للشرع أو ينسب إلى الله جلّ وعلا أو إلى سنة من سننه الكونية

ما ليس موافقاً لما أمر الله جلّ وعلا به.

فلا بدّ من عرض الحسن والقيح؛ عرضهما على الذهن، حتى تصل إلى نتيجة شرعية، وحتى يكون تصوّرُك ويكون قولك أو فهمك أو رأيك في الفتن مُنْجِياً إن شاء الله تعالى.

وهذه مسألة مهمة، وقاعدة لا بدّ من رعايتها؛ لأنه مَنْ لم يرع هذه القاعدة؛ دخل الهوى إلى قلبه من مصراعيه، ولم يأمن أن يفتح باب الهوى على غيره، ومن ثم يكون داخلاً في قول النبي ﷺ: «وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً؛ فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»، وتكون المصيبة أعظم إذا كان ذلك الفعل ممّن ينتسب إلى العلم والهدى؛ لأنه يقتدي بفعله الجاهل، ويقتدي بفعله نصف المتعلم.

فإذن لا بدّ من أن نرعى هذه القاعدة في أمرنا كله، ومَنْ سلم من الهوى؛ فإن الله جلّ وعلا سيُنجيه في الآخرة والأولى.

الرابع من تلك الضوابط والقواعد:

ما دلّ عليه قول الله جلّ وعلا: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]

وبين النبي ﷺ هذه الآية، فقال: «عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة».

وثبت أيضاً في الحديث الذي رواه عبدالله بن أحمد في «زوائد مسند أبيه»: أن النبي ﷺ قال: «الجماعة رحمة، والفرقة عذاب» الفرقة بجميع أنواعها - في الأفكار، أو في الأقوال، أو في الأعمال - عذاب يعذب الله جلّ وعلا به مَنْ خالف أمره وذهب إلى غير هداه.

لهذا؛ مَنْ لزم الجماعة - لزم جماعة أهل السنة والجماعة - واقتدى بأئمتهم وعلمائهم؛ فإنه قد لزم الجماعة، ومَنْ تفرّق عنهم؛ فإنه لا يأمن على نفسه أن يكون ممّن ذهب إلى الفرقة وعُذّب بعذاب من عذاب الله في الحياة الدنيا.

نسأل الله جلّ وعلا أن يسلمنا وإخواننا جميعاً من ذلك كله، ولهذا؛ قال عليه الصلاة والسلام: «الجماعة رحمة، والفرقة عذاب». الجماعة بجميع أنواعها، وبجميع صفاتها، إذا كانت على الهدى والحق، فهي رحمة، يرحم الله جلّ وعلا بها عباده. والفرقة عذاب؛ لا خير في التفرق، لا خير فيه أبداً.

لهذا؛ بعد أن قال الله جلّ وعلا: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾؛ قال في الآية بعدها: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ثم قال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

نعم؛ الذين تفرّقوا - في أقوالهم وفي أعمالهم - من بعد ما جاءتهم البينات، وجاءهم البينات والهدى؛ أولئك لا يؤمن عليهم الزيع، وأولئك لا يؤمن عليهم الاختلاف، ولا يؤمن عليهم سلوك غير سبيل الهدى.

لهذا؛ كان لزاماً أن نلتزم بجماعة أهل السنة والجماعة، وأن نلتزم بأقوالهم، وأن لا نخرج عن قواعدهم، ولا عن ضوابطهم، ولا عمّا قرّره علماءهم؛ لأنهم يعلمون من أصول أهل السنة والجماعة، ومن الأدلة الشرعية، ما لا يعلمه كثير من الناس، وما لا يعلمه كثير من الذين ينتسبون إلى العلم؛ لأنهم لهم علماً راسخاً، ونظراً صائباً، وقدماً راسخاً في العلم.

انظر إلى ما فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ! أتدري ماذا فعل حين كان في الحج مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ؟

كان عثمان يتم الصلاة؛ يصلي في منى أربع ركعات، والسنة أن يصلي المصلي في منى ركعتين؛ قصرًا لكل رباعية.

عثمان رأى أن يصلي أربع ركعات لتأويل شرعي تأوله، مع ذلك ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول: سنة المصطفى ﷺ أن يصلي في منى ركعتين لا غير لكل صلاة رباعية. قيل له: يا عبد الله بن مسعود ! تقول هذا وأنت تصلي مع عثمان بن عفان أربع ركعات ! لماذا ؟ قال: يا هذا ! الخلاف شر ! الخلاف شر ! الخلاف شر .. رواه أبو داود بإسناد قوي.

وهذا لأجل فهمهم للقاعدة الصحيحة، للقاعدة التي من أخذ بخلافها؛ فإنه لا يأمن على نفسه الفتنة، ولا على غيره.

قال ابن مسعود: (الخلاف شر).

الضابط أو القاعدة الخامسة منها:

أن الرايات التي ترفع في الفتنة - سواء رايات الدول أو رايات الدعاة - لا بد للمسلم أن يزنها بالميزان الشرعي الصحيح، ميزان أهل السنة والجماعة، الذي من وزن به؛ فإن وزنه سيكون قسطًا غير مجحف في ميزانه؛ كما قال جل وعلا في ميزانه: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

فكذلك أهل السنة والجماعة لهم موازين قسط يزنون بها الأمور، ويزنون بها الأفكار، ويزنون بها الأحوال، ويزنون بها الرايات المختلفة عند اختلاف الأحوال، وتلك الموازين تنقسم عندهم - كما بين ذلك أئمة دعوتنا، وكما بين ذلك أئمة أهل السنة والجماعة - تنقسم تلك الموازين إلى قسمين: فاسمعهما:

القسم الأول: موازين يوزن بها الإسلام من عدمه؛ يعني: يوزن بها صحة دعوى الإسلام من عدم صحة تلك الدعوى.

الرايات التي ترفع وتنسب إلى الإسلام كثيرة؛ فلا بد أن تزن تلك الراية، فإن كانت مسلمة؛ ترتب على ذلك الميزان أحكام شرعية لا بد لك من رعايتها؛ استجابة لما أمر الله به وأمر به النبي ﷺ.

القسم الثاني: موازين نعرف بها كمال الإسلام من عدمه، والاستقامة الحقّة على الإسلام من عدم الاستقامة.

فإذن:

الميزان الأول: ينتج من الكفر والإيمان: هل الراية مسلمة مؤمنة ؟ أو هي غير ذلك ؟

والميزان الثاني: ينتج منه أن تلك الراية هل هي مستقيمة على الهدى كما يحب الله ويرضى ؟ أم عندها نقص في ذلك ؟

ثم إذا تبين ذلك؛ فإنه تترتب الأحكام الشرعية على ذلك الميزان.

أما الميزان الأول الذي يوزن به الإيمان من الكفر؛ فثلاثة موازين:

الأول: أن تنظر: هل هناك إحقاق لعبادة الله وحده لا شريك له أم لا؟ لأن أصل دين الأنبياء والمرسلين هو أنهم بُعثوا لأن يُعبد الله وحده لا شريك له، التوحيد أساس الأمر، وأول الأمر، وآخر الأمر، فمن رفع راية التوحيد، وأقرَّ عبادة الله وحده لا شريك له، ولم يُقرَّ عبادة غير الله جلَّ وعلا، فالميزان هذا ينتج أنه مسلم، وأن تلك الراهية مسلمة، مع توفر الميزانين التاليين الذين ستسمعهما بإذن الله.

الأول: أن نرى هل الراهية التي ترفع الإسلام يطبق أهلها التوحيد أم لا؟ هل هناك عبادة لغير الله جلَّ وعلا أم أنه لا يعبد تحت تلك الراهية إلا الله وحده لا شريك له، تتوجه القلوب إلى الله جلَّ وعلا وحده؟ ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. وقال جلَّ وعلا: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]. قال بعض المفسرين: ﴿وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ يعني: بالتوحيد، ﴿وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾؛ يعني: عن الشرك؛ لأن أعلى المعروف هو التوحيد، وأخسر المنكر وأدنى المنكر وأبشع المنكر هو الشرك. فهذا هو الميزان الأول.

الميزان الثاني: أن تنظر إلى تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، وهذه الشهادة من مقتضاها أن يحكم بالشرعية التي جاء بها المصطفى ﷺ.

قال ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فإذا رأيت الراهية المرفوعة يحكم أهلها بشرعة الله، وتفصل الشريعة في أقضي الناس إذا اختلف الناس في أمورهم، فمن الذي يحكم بينهم؟ يحكم بينهم القاضي الشرعي لا القاضي القانوني الذي يحكم بقانون من هنا أو هناك يحكم بينهم فيما يختلفون فيه -؛ فعند ذلك تعلم أن الراهية مسلمة لأنه قد حَكَمَ أهلها شرع الله جلَّ وعلا، وأقاموا المحاكم الشرعية التي تحكم بما أنزل الله، ولا يلزم أحد أن يحكم بغير ما أنزل الله، أو أن يرضى بحكم غير حكم الله جلَّ وعلا ورسوله.

الميزان الثالث: أن تنظر: هل هناك استحلال للمحرمات؟ أم أن هناك إذا فعلت المحرمات فإن هناك بغضاً لها وكرهاً لها وإنكاراً لها؟

فإن المحرم المُجمَع على تحريمه إذا ظهر له حالان:

- إما أن يكون مستحلاً: فهذا كفر والعياذ بالله. أن يكون المحرم كبيرة من كبائر الذنوب ما أجمع عليه ما علم من الدين بالضرورة أن يستباح ويستحل فعند ذلك يكون كفر.

- وأما إذا كان لا يستباح، ولكن يوجد، ويقر أهله بأن ذلك منكر، وأنه محرم؛ فتعلم بهذا أن الراهية

شرعية، وأن الراية مسلمة.

هذه ثلاث موازين، بينها أئمتنا رحمهم الله تعالى.

هذا هو القسم الأول من الموازين.

أما القسم الثاني؛ فهي موازين يُعرف بها كمال الإسلام من عدمه. والنبى ﷺ قد أخذ بالإسلام كله، كما جاء من عند الله جلّ وعلا، فهو المقتدى الذي يُقتدى به، وأخذ به الخلفاء الراشدون عليهم رضوان الله، ولم يزل الأمر ينقص شيئاً بعد شيء في تحقيق كمال الإسلام إلى وقتنا هذا، « ولا يأتي على الناس زمان إلا والذي بعده شرُّ منه، حتى تلقوا ربكم »؛ كما قال المصطفى ﷺ.

الميزان هذا تنظر فيه؛ كيف هو في تحقيق الأمور الشرعية؟ كيف هو في الأمر بالصلوات؟ كيف هو في النهي عن المنكرات؟ كيف هو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلّق بالفرائض؟ وفيما يتعلّق بالنهي عن المنكرات؟ إذا كان ذلك كاملاً؛ دلّ على الكمال، وإن كان ذلك ناقصاً؛ دلّ على النقص بحسب ذلك.

وهذه الموازين مهمة لا بدّ أن تكون في قلبك وعقلك، لا تفارقه أبداً، حتى لا تضل وقت حدوث الضلال، ولا تلبس عليك الأمور وقت حدوث الالتباس.

وبعد ذلك، إذا تميّزت لك الراية المسلمة من غيرها؛ وجب عليك شرعاً أن توالي الراية المسلمة بالحق والهدى، توالى الراية المسلمة؛ لأن الله جلّ وعلا أمر بموالاة المؤمنين، وحث على الاعتصام بحبل الله وعدم التفرّق:

ومن أول ذلك: أن يكون ولاؤك لتلك الراية صحيحاً، أن يكون ولاؤك للراية التي ترفع الإسلام صحيحاً ليس فيه زيغ، وليس فيه التباس، وليس فيه تردّد لأنه إما إسلام، وإما كفر فإذا ثبت الإسلام؛ ترتبت الأحكام الشرعية على ذلك، ولا يحل لمسلم أن يجعل المعصية مبيحة؛ لأن لا يلتزم بما أمره الله جلّ وعلا أن يلتزم به رسوله ﷺ من الولاء للمؤمنين والولاء للذين يقاتلون في سبيل الله.

الأمر الثاني: أن تنصح لتلك الراية نُصحاً يعلمه الله جلّ وعلا من قلبك، وأهل السنة والجماعة فارقوا أهل البدعة الذين يحبون الفرقة، في أنهم ينصحون مَنْ ولّاه الله جلّ وعلا عليهم، ويكثرّون الدعاء، ولو رأوا ما يكرهون؛ فإنهم يكثرّون الدعاء، وينصحون نُصحاً يعلمه الله جلّ وعلا من أنفسهم، أنهم ما أرادوا بذلك جزاء ولا شكوراً؛ إلا من عند الله جلّ وعلا لا من عند غيره، وهذا إذا ثبت في القلب؛ كنا حقاً من أهل السنة والجماعة.

طالعوا كتب عقائد أهل السنة والجماعة؛ تروا أن فيها أبواباً مختصة بحقوق الإمام على الرعية، وبحق الرعية على الإمام؛ لأن ذلك به تحصل الجماعة، ويحصل به الالتفاف حول السنة والجماعة.

وهذا كما جاء عن النبي ﷺ حثّ على النصح لأئمة المسلمين ولعائمتهم في حديث: الدين النصيحة، وإذا ثبت أن النصح واجب، وأنه لا بدّ للمسلم أن ينصح؛ فكيف تكون تلك النصيحة؟ وكيف يكون ذلك البيان؟ على ما جاء في السنة لا من عند أنفسنا.

ثبت في الحديث الصحيح أن عياض بن غنم قال لهشام ابن حكيم رضي الله عنه: ألم تسمع قول رسول الله

ﷺ: -وانتبهوا لهذا فإن هذا الحديث الصحيح نحن بحاجة إليه في هذا الوقت أكثر من أي وقت مضى لأننا مطالبون بالالتزام بالسنة والجماعة في كل وقت وعند ظهور الفتن أكثر من أي وقت مضى، ماذا قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم رضي الله عنه وأرضاهما قال: ألم تسمع قول رسول الله ﷺ: -«مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لَذِي سُلْطَانٍ؛ فَلَا يَبْدِهِ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ، ثُمَّ لِيَخْلُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ؛ فَذَلِكَ، وَإِلَّا؛ فَإِنَّهُ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ»^(١)،

اسمعوا سنة المصطفى ﷺ، وأنتم ولا شك حريصون على السنة؛ كما أن أهل السنة والجماعة حريصون عليها.

إذا ترتب على الموازين السابقة الرأية المسلمة من غيرها؛ ترتبت الحقوق الشرعية على تلك الرأية، وعلى بيان أن تلك الرأية مسلمة، وليست برأية غير مسلمة.

من ذلك هذا الأمر المهم الذي أهميته تبرز عند تغير الأحوال وحدوث الفتن. قال ﷺ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لَذِي سُلْطَانٍ؛ فَلَا يُبْدِهِ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، وَلِيَخْلُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ؛ فَذَلِكَ، وَإِلَّا؛ فَإِنْ يَكُونُ قَدْ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ.

فهذا يجعلنا في طمأنينة، ويجعلنا في اتباع لما قاله المصطفى ﷺ، إن أخذنا بذلك؛ فنحن ناجون بإذن الله، وإن لم نأخذ به؛ فسيصيبنا من القصور ومن المخالفة عن طريق أهل السنة والجماعة بقدر ما خالفنا من ذلك.

وتلك الموازين، إذا التبس على المسلم أو على طالب العلم: كيف يزن بها؟ فالمرجع العلماء؛ فإنهم هم الذين يزنون بالموازين الصحيحة، وهم الذين يقيّمون بالتقويم الصحيح، وهم الذين يحكمون بالحكم الشرعي الصحيح.

ولهذا؛ فإن الحكم بالإسلام من عدمه، الحكم بالإيمان أو الكفر، مرجعه إلى علماء أهل السنة والجماعة، لا إلى غيرهم من المتعلمين الذين ربما علموا بعضاً وجهلوا بعضاً آخر، أو ربما عمّموا أشياء لا يجوز تعميمها.

فالحكم في ذلك لمن لم يستطع أن يزن بالميزان الصحيح من أهل العلم الحكم هم العلماء، وبقولهم يجب أن نأخذ، وبما صاروا إليه، وإلى ما صاروا إليه، يجب أن نأخذ في تقييم الإيمان والكفر، والوزن بتلك الموازين التي ذكرناها لكم.

مما يترتب على تلك الموازين أنه كما قال أهل السنة والجماعة: أن الجهاد ماض مع كل إمام أو سلطان؛ برّ أو فاجر، كل إمام أو سلطان، سواء كان برّاً أو كان فاجراً؛ فإن الجهاد ماض معه، لا يجوز لأحد أن يتخلف عن راية الجهاد لأجل أن السلطان عنده مخالفات شرعية؛ في أي وقت، وفي أي زمان. وهذا الضابط لا بد لك منه في كل وقت؛ فربما تحدث في المستقبل في سنوات تستقبلها من عمرك ما لا نعلمه، فيكون عندك ما تضبط به أمرك، ويكون عندك ما تزن به أحوالك، وما تزن به أفكارك.

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة وغيره وصححه الألباني.

ومن ذلك -أي: من تلك الحقوق- الدعاء لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ جَلَّ وعلا الأمر.

يقول البرهاري رَحِمَهُ اللهُ ناصر السنة إمام من أئمة السنة والجماعة في كتابه السنة، وهو مطبوع موجود؛ يقول: إذا رأيت الرجل يدعو للسلطان؛ فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيته يدعو على السلطان؛ فاعلم أنه ليس بصاحب سنة.

والفضيل بن عياض كان يدعو كثيراً للسلطان في وقته، ونحن نعلم ما كان من سلاطين بني العباس في وقتهم من أمور، كان يدعو لهم كثيراً؛ قيل له: تدعو لهم أكثر من دعائك لنفسك؟! قال: نعم؛ لأنني إن صلحت فصلاحي لنفسي ولمن حولي، وأما صلاح السلطان؛ فهو لعامة المسلمين.

ولهذا؛ مَنْ أراد صلاحاً عاماً في المسلمين؛ فليعلم الله من قلبه أنه يدعو مخلصاً في أن يصلح الله جَلَّ وعلا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ على المسلمين، مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أمر المسلمين، وأن يوفقه إلى العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فإننا لا نرجو ولا نطمع في أكثر من أن يكون الهدى والعمل بالكتاب والسنة، والقلوب بيد الله جَلَّ وعلا، هو الذي يقلبها. فلهذا كان من عقائد أهل السنة والجماعة أن يدعو للسلطان ولهذا ففي هذا الوقت نرى الحاجة لذلك أكثر من كل وقت مضى امتثالاً لما فعله سلفنا الصالح رضوان الله عليهم.

الضابط أو القاعدة السادسة:

أن للقول والعمل في الفتن ضوابط؛ فليس كل مقال يبدو لك حسناً تظهره، وليس كل فعل يبدو لك حسناً تفعله؛ لأن الفتنة قولك فيها يترتب عليه أشياء، ولأن الفتنة عملك فيها يترتب عليه أشياء.

فلا غرو أن سمعنا أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: حفظت من رسول الله ﷺ وعائين: أما أحدهما؛ فبثته، وأما الآخر؛ فلو بثته؛ لقطع هذا الحلقوم!

قال أهل العلم: قول أبي هريرة: لقطع هذا الحلقوم؛ يعني: أنه كتم الأحاديث التي في الفتن، والأحاديث التي في بني أمية، ونحو ذلك من الأحاديث، وهو قال هذا الكلام في زمن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومعاوية اجتمع الناس عليه بعد فرقة وقتال، تعلمون ما حصل فيه، وتعلمون تاريخه.

فأبو هريرة كتم بعض الأحاديث؛ لماذا وهي أحاديث رسول الله ﷺ؟! ليست في الأحكام الشرعية، وإنما لأمر آخر، لماذا كتمها؟! لأجل أن لا يكون هناك فتنة في الناس، ولم يقل: إن قول الحديث حق، وأنه لا يجوز أن نكتم العلم؛ لماذا؟ لأن كتم العلم في هذا الوقت الذي تكلم فيه أبو هريرة لا بد منه؛ لكي لا يتفرق الناس بعد أن يجتمعوا في عام الجماعة على معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويقول ابن مسعود فيما رواه مسلم في «صحيحه»: ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم؛ إلا كان لبعضهم فتنة.

الناس لا يتصورون كل كلام يقوله القائل فيما يتحدث به في كل أمر في الفتن؛ وإنما قد يفهمون منه أشياء لا تبلغها عقولهم، يفهمون أشياء يبنون عليها اعتقادات، أو يبنون عليها تصرفات، أو يبنون عليها أحوالاً وأعمالاً وأقوالاً لا تكون عاقبتها حميدة.

لهذا كان السلف يعملون بذلك كثيراً.

انظر إلى الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ تعالى حيث أنكر على أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين حدث الحجاج بن

يوسف بحديث قتل النبي ﷺ للعُرَنيين؛ قال لأنس وأنكر عليه: لم تحدث الحجاج بهذا الحديث؟! قال له: لأن الحجاج عاث في الدماء، وسيأخذ هذا الحديث يتأول به صنيعة، فكان واجباً أن يُكتم هذا الحديث وهذا العلم عن الحجاج؛ لكي لا يكون في فهمه وعقله - الذي ليس على السواء وليس على الصحة - أن هذا الحديث يؤيده، أو أن هذا الحديث معه، فيفهمه على غير فهمه.

فالحسن رَحِمَهُ اللهُ أنكر على أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وهو الصحابي - حديثه، وندم أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد ذلك على تحديثه الحجاج بحديث العُرَنيين.

وحذيفة - قبل أبي هريرة - كتم أحاديث من أحاديث الفتن، لأنه رأى أن الناس لا يحتاجونها. والإمام أحمد كره أيضاً التحدث بالأحاديث التي فيها الخروج على السلطان، وأمر أن تُشطب من «مسنده»؛ لأنه قال: لا خير في الفتنة، ولا خير في الخروج.

وأبو يوسف كره التحدث بأحاديث الغرائب.

ومالك رَحِمَهُ اللهُ كره التحديث بأحاديث فيها ذكر لبعض الصفات التي لا يفهمها الناس أو لا تبلغها عقولهم.

المقصود من هذا: أنه في الفتن ليس كل ما يعلم يُقال، ولا كل ما يُقال يُقال في كل الأحوال. لا بدّ من ضبط الأقوال؛ لأنك لا تدري ما الذي سيحدثه قولك؟ وما الذي سيحدثه رأيك؟ وما الذي سيحدثه فهمك؟

والسلف رحمهم الله أحبو السلامة في الفتن، فسكتوا عن أشياء كثيرة؛ طلباً للسلامة في دينهم، وأن يلقوا الله جلّ وعلا سالمين.

وقد ثبت أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال لابنه حين حدث في القيام ببعض الأمر في الفتنة؛ قال لابنه: يا هذا! أتريد أن أكون رأساً في الفتنة! لا، لا والله.

فنهى سعد بن أبي وقاص ابنه عن أن يكون سعد أو أن يكون ابنه رأساً في الفتنة، ولو بمقال أو بفعال، ولو رآها حسنة صائبة؛ فإنه لا يأمن أن تكون عاقبتها غير حميدة.

والناس لا بدّ أن يزنوا الأمور بميزان شرعي صحيح، حتى يَسْلَمُوا، وحتى لا يقعوا في الخطأ. ثانياً للأعمال وللأفعال وللتصرفات ضوابط لا بدّ من رعايتها؛ فليس كل فعل يُحمد في حال يُحمد في الفتنة ويحمد إذا كان سيفهم منه غير الفهم الذي يُراد أن يُفهم منه.

فالنبي ﷺ - كما روى البخاري في الصحيح - أنه قال لعائشة: لولا حدثان قومك بالكفر؛ لهدمت الكعبة، ولبنيتها على قواعد إبراهيم، ولجعلت لها بابين.

النبي ﷺ خشي أن يفهم كفار قريش الذين أسلموا حديثاً من نُقِضَ الكعبة، ومن بنائه إياها على بناء إبراهيم، ومن جعله لها بابين: باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون منه؛ خشي أن يفهم منه الناس فهماً غير صائب، وأن يفهموا أنه يريد الفخر، أو أنه يريد تسفيه دينهم - دين إبراهيم -، أو نحو ذلك؛ فترك هذا الفعل.

ولهذا؛ بَوَّبَ البخاري رَحِمَهُ اللهُ باباً عظيماً استدللّ عليه بهذا الحديث؛ ماذا قال؟ قال: باب: من ترك بعض

الاختيار -يعني لك فيه خيرة تذكره أو لا تذكره- مخافة أن يقصر الناس عن فهمه فيقعوا في أشد منه. وذكر البخاري تحت هذا الباب هذا الحديث النبوي.

وعند ذلك نعلم أنه لا بد من العقل ولا بد من الفهم؛ فالسرعة والتعجل أمور غير محموددة، فمن الذي يلزمك بأن تتكلم في كل مجلس أو أن تتكلم في كل مجتمع بما تراه حقاً، لا، أسكت والحق إن كان عندك فاجعله لنفسك وإن كان للمسلمين عامة فهناك من العلماء من يبين الأمر للمسلمين عامة في الفتن إن كانوا قاموا بواجبهم ووجد من العلماء من يقوموا بواجبهم..

السابع من تلك الضوابط والقواعد:

أن الله أمر بموالاة المؤمنين وخاصة العلماء:

كما قال جلّ وعلا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾؛ كل مؤمن لا بد له وفرض عليه: أن يحب المؤمنين، وأن ينصرهم وأن يجتنب السخرية بهم؛ فكيف وإذا كان أولئك المؤمنون هم أنصار شرعة الله، وهم الذين يبينون للناس الحلال والحرام، وهم الذين يبينون للناس الباطل؟! فيحرم أن يذكر العلماء إلا بخير.

والمجالس التي يذكر فيها العلماء بغير خير فإنها مجالس سوء.

لماذا؟ لأن العلماء ورثة الأنبياء؛ فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه؛ أخذ بحظٍّ وافر.

فمن أحترم العلماء، وأجل العلماء، وأخذ بمقال العلماء أهل السنة والجماعة - أهل التوحيد -؛ فإنه أخذ بميراث النبوة، ولم يدع ميراث النبوة إلى غيره.

والعلماء صفتهم الذين يرجع إلى قولهم ويوالون ويحبون: صفتهم: أنهم:

أولاً: هم أئمة أهل السنة والجماعة في وقتهم، وأئمة التوحيد، والذين يرجع إلى قولهم في التوحيد في وقتهم.

ثم هم: أهل الشمولية في معرفة الأحكام الشرعية، فيعلمون الفقه بأبوابه كلها، ويعلمون قواعد الشرع، والأصول المرعية، فلا يكون عندهم التباس، ولا اختلاف بين المسألة والأخرى، ولا بين القضايا بعضها مع بعض.

وعند ذلك؛ لا بد وأن نذكر مسألة مهمة، وقع فيها كثير من اخواننا عن طيب قلبه وعن صحة نية إن شاء الله ولكن هم أخذوا وقالوا ذلك المقال وأراه خاطئاً؛ بل هو جزماً خاطئ خطأً بليغاً، وهي قولهم: إن علماءنا في هذا الوقت لا يفهمون الواقع!!

حتى بلغ من أحدهم أنه قال في مجتمع صغير له مع بعض إخوانه: إنه استفدنا من هذه الأحوال وهذه الحوادث: تميز العلماء إلى أناس يفهمون الواقع ويبنون عليه الأحكام الشرعية، وأناس من العلماء لا يفهمون الواقع!!

وليت شعري والله إنها لمقالة سوء، تدل على عدم فهم ما تُبنى عليه الأحكام الشرعية، وما يأخذ به العلماء، وما يرونه من الفهم، وما لا يرونه.

فإن الفهم للواقع - عند أهل العلم - ينقسم إلى قسمين - وهذه لا يفهمها من تكلم بتلك الكلمة - :
القسم الأول: فهم الواقع ينبنى عليه الحكم الشرعي؛ فهذا لا بد منه، وفهمه مُتَعَيِّن، ومن حكم في مسألة دون أن يفهم واقعها؛ فقد أخطأ.
 فإذا كان للواقع أثر في الحكم؛ فلا بد من فهمه.

القسم الثاني: واقع لا أثر له في الحكم الشرعي؛ فإنه يكون من الواقع: كيت وكيت، وكذا وكذا، وقصصاً طويلاً؛ ولكن لا أثر لذلك الفهم، ولذلك القصص، وتلك الأحوال؛ لا أثر لها في الحكم الشرعي أبداً.

فعند ذلك؛ العلماء لا يأخذون بها، وإن فهموها، وليس معنى ذلك أن كل واقع عُلِمَ أنه تُبْنَى عليه الأحكام الشرعية.

بالمثال يتضح المقال سأضرب أمثلة للأمر الأول، وأمثلة للأمر الثاني؛ فكونوا منها على بينة وفهم:
 أما أمثلة الأمر الأول - وهو أن فهم الواقع ينبنى عليه الحكم الشرعي - :
 - فمن ذلك مثلاً: مسألة متى يُحكم على الميت بأنه مات؟ هل هو يموت بقلبه؟ أو هو يموت دماغه؟
 هذه مسألة حادثة، لو أتى متكلم فيها، وتكلم دون أن يعلم واقعها، ودون أن يعلم أحوالها؛ لا بد أن يقع في خطأ في الحكم؛ لأن فهم واقع المسألة وتلك القضية؛ له أثر في الحكم الشرعي.
 - مثال آخر: مثلاً الحكم على الدول، والحكم على الأوضاع؛ بأن دولاً ما مسلمة أو غير مسلمة؛ كيف يتهيأ لي أن أحكم على دولة بأنها مسلمة أو غير مسلمة دون أن أعرف حقيقة أمرها ودون أن أفهم واقعها؟!

هذا أمر لا بد أن يفهم الواقع فيه، حتى يصدر العالم الحكم الشرعي، فإذا فهم ذلك الواقع؛ أصدر الحكم الشرعي بناءً على فهمه لذلك الواقع.
 - ومن ذلك أيضاً مثلاً: الجماعات الإسلامية الكثيرة، التي قامت في وقتنا الحاضر مختلفة، وبعضها يختلف عن بعض؛ هل يتسنى للعالم الشرعي أن يحكم عليها، أو أن يقيّمها؛ دون أن يفهم واقعها، وما هي عليه من المعتقدات؟ ومن الأصول؟ ومن المناهج؟ ومن الأفكار والرأي؟ وكيف سبيل دعوتها؟ لا يمكن له...

لابد إذن من أن يفهم واقعها؛ لأن فهم الواقع هنا له أثر بالحكم الشرعي، ومن حكم دون فهم ذلك الواقع؛ فإن حكمه الشرعي لن يوافق صواباً.

القسم الثاني: أحوال وقضايا فهم الواقع فيها لا أثر له في الحكم الشرعي :
 - فمن ذلك مثلاً: ما يتردد بين الخصمين عند القاضي: يأتي خصمان عند قاضٍ، هذا بيدي ما حصل له في المسألة؛ ما حصل بينه وبين خصمه، وحصل كذا وكذا بكلام يطول - يعلمه القضاة -؛ لكن كل ذلك الكلام الكثير الذي هو من الواقع لا يثبت القاضي في القضية؛ لأنه وإن كان واقعاً؛ فإنه لا أثر له على الحكم، وإنما هو واقع لا ينبنى عليه الحكم.

ولذلك يقول المفتي أو يقول القاضي في مثل ذلك: ولو كان كذا، ولو كان كذا؛ يعني: أن ما ذكرته من

الواقع لا أثر له شرعاً في الحكم الشرعي.

- مثال آخر: مثلاً نرى في وقتنا الحاضر - وهذا مثال أقرب به إلى الأذهان هذه المسألة - نلاحظ أن كثيراً من الدعاة - كبار السن بعض الشيء - يخالطون صغار السن، ويدعونهم ويرشدونهم ويحببون لهم الهدى والصلاح، إما في المنتديات العامة، أو في المكتبات، أو في نحو ذلك. ونحن نعلم أنه يحصل من اختلاط الكبار بالصغار مفسد - بل ومحرمات -، ونعلم ذلك من بعض الأحوال على وجه التفصيل.

وفهمنا لذلك الواقع لا يجعلنا نحكم على دعوة الكبار للصغار بأنها لا تجوز. وإنما فهم ذلك الواقع السيئ لا أثر له في الحكم على الدعوة بأنها مشروعة من الكبير للصغير ولا بد، ولكن فهمنا لذلك الواقع فيه عرض لمسألة أخرى، وهي: أن ينصح ويرشد من وقع في الخطأ، أو وقع في محرم، أو لبس شيئاً غير شرعي، أو لا يرضاه الله: أن ننصحه بالتوبة. فكان ذلك الواقع فهمه لا أثر في الحكم الشرعي من الجواز وعدمه، وإنما له أثر في النصيحة هناك في من وقع في ذلك الأمر، حتى يقوم بالحق دون إتيان بالمنكر، أو دون غشيان لما لا يحبه الله ورسوله. هذه أمثلة لا أطنب فيها، إنما هي لتقريب الأمر إليكم.

- مثال أيضاً مما ينبغي أن ينبّه عليه: أن هناك أحكاماً شرعية يعتقد الناس والعامة فيها اعتقاداً غير صحيح، مثال ذلك: النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيح أنه بال واقفاً. فالبول واقفاً عند أمن تطاير الرشاش والبول والنجاسة على البدن أو على الثياب جائز؛ لأن النبي ﷺ فعله.

ولكن الجاهل والعامة يعتقدون فيمن فعل ذلك الفعل أنه وقع في خطأ، وأنه فعل فعلاً من خوارم المروءة، وأنه كذا وكذا.

هذا الاعتقاد منهم - اعتقاد الجاهل - لا يعني أن الحكم غير صحيح، أو لا يؤخذ به، وإنما هذا الأمر - بجواز البول واقفاً - لا شك أنه ثابت وصحيح، لا مرأى في ذلك، وخطأ الجاهل في اعتقاده، وخطأ الجاهل في تصوره فيما يتعلّق بذلك الحكم الشرعي - أو بأي حكم تعلق الجاهل فيه باعتقاد خطأ - علاجه بتوعية الجاهل، ليس علاجه بتغيير ما رآه العالم حكماً شرعياً صحيحاً. الضابط الثامن وهو ضابط مهم، لا بدّ من أن يكون لك على بال، هو:

ضابط التولي للكفار وضابط الموالاة للكفار:

فها هنا عندنا في الشرع، وعند أئمة التوحيد، لفظان لهما معنيان، يلتبس أحدهما بالآخر عند كثيرين:

الأول: التولي.

الثاني: الموالاة.

التولي: مكفر.

الموالاة: غير جائزة.

والثالث: الاستعانة بالكافر واستتجاره: جائزة بشرطها إذا أفتى بها العالم.

فهذه ثلاث مسائل.

أما التولي؛ فهو الذي نزل فيه قول الله جلّ وعلا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [٥١] [المائدة].

وضابط التولي: هو نصرة الكافر على المسلم وقت الحرب بأي شيء بصغير أو كبير.

كنت ألقى كلمة في هذا المقام وعلق عليها سماحة الشيخ شيخنا عبد العزيز بن باز حفظه الله قال بأن التولي هو هو ذاك الأمر الذي أوضحته، وزاد قال ولو أعان الكافر في حربه على المسلم حين حربه له بود كبريت يشعل بها نارا يحارب بها المسلم فهذا تولي مكفر يخرج به من فعله من دائرة الإسلام إلا إذا تأول تأولا أجاز له أهل العلم أن يتأول بذلك التأول وأباحوا له كما تأول بعضهم بذلك التأول في مثل ما نزل به قول الله جلّ وعلا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] فإن من فعل تلك الفعلوة من الصحابة لم يكفر لأنه كما له تأويل أجازته النبي صَلَّى الله عليه وسلم أو لم يؤاخذ به.

الموالاتة ما معناها أن تواد الذين كفروا وأن تحبهم وأن يترتب على مودتك لهم ومحبتك لهم أن تقدمهم وأن ترفعهم وأن يصير منهم تفوق عندك في قلبك على المسلمين قال أهل العلم ليس هذا من التولي الذي يدخل في قول الله جلّ وعلا: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وإنما هذه الموالاتة غير جائزة لأن الله جلّ وعلا يقول: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية يعني الإيمان الكامل لا تجد عند قوم يحادون الله ورسوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يحادون الله ورسوله، هذه الآية فيها بيان أن الموالاتة فيها محادة للكافر وهذه غير مكفرة وإنما ينصح من كانت معه بأن يجدد إيمانه وأن يقوم في قلبه من بغض الكفار ومن عدم محبتهم ما يكون معه إيمانه كاملا ويخلص به من الإثم في المعاملة.

القسم الثالث وأما الاستعانة بالكافر على المسلم أو استئجار الكافر، وهذا قال أهل العلم بجوازه في أحوال مختلفة؛ يفتي أهل العلم في كل حال، وفي كل واقعة، بما يروونه يصح أن يفتي به. والمرجع هم فلاستعانة إذا وفي بجوازا فضابطها أن تستعين بهم وألا يكون في قلبك شيء من المحبة لهم، وهذا ما يحصل من المسلمين ومن أهل السنة والجماعة ومن أهل التوحيد عامة من كبيرهم إلى صغيرهم إذا استعانوا واحتاجوا واستأجروا بمن يهاد الله ورسوله وبمن لا يؤمن بالله ولا اليوم الآخر وبالكفار من النصاري وغيرهم فإنهم إذا استعانوا بهم فإنهم لا يجدون في قلوبهم محبة لهم وموادة وإنما يستعينون بهم لأجل أن في الاستعانة بهم فوائد شرعية يفتي العلماء بأن تحصيلها جائز أو واجب كما تكلموا بذلك.

الضابط الأخير في هذه الضوابط :

أن لا تطبق - أيها المسلم - أحاديث الفتن على الواقع أبدا.

فإنه يحلو للناس عند ظهور الفتن مراجعة أحاديث النبي ﷺ في الفتن، ويكثر في مجالسهم: قال النبي ﷺ كذا؛ هذا وقتها، هذه هي الفتن! ونحو ذلك.

والسلف علمونا أن أحاديث الفتن لا تطبق على الفتن في وقتها، وإنما يظهر صدق النبي ﷺ بما أخبر به من حدوث الفتن بعد حدوثها وانقضائها.

فمثلاً: بعضهم فسر قول النبي ﷺ: «إن الفتنة في آخر الزمان تكون من تحت رجل من أهل بيتي»؛ بأنه فلان ابن فلان، أو أن قول النبي ﷺ: «حتى يصطليح الناس على رجل كورك على ضلع»؛ بأن المقصود به فلان ابن فلان، أو أن قال النبي ﷺ: «يكون بينكم وبين الروم صلح آمن...» إلى آخر الحديث وما يحصل بعد ذلك؛ أنه في هذا الوقت.

وهذا التطبيق لأحاديث الفتن على الواقع، وبث ذلك في المسلمين، ليس من منهج أهل السنة والجماعة.

وإنما أهل السنة والجماعة يذكرون الفتن وأحاديث الفتن؛ محذرين منها، مباعدين للمسلمين عن غشيانها أو عن القرب منها؛ لأجل أن لا يحصل بالمسلمين فتنة، ولأجل أن يعتقدوا صحة ما أخبر به النبي ﷺ.

وفي الختام.

أسأل الله جلّ وعلا أن يرينا الحقّ حقاً ويرزقنا أتباعه، وأن يمنّ علينا بائتلاف وقوة في الحق وثبات عليه، وأن يجعلنا من الذين يلتزمون بمنهج أهل السنة والجماعة وبعقائدهم؛ من أول عقائدهم إلى آخرها، لا نفرق بين شيء مما قالوه أو وضعوه أو استدلووا عليه بالأدلة الشرعية.

اللهم إنا نسألك أن تجنّبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن ترزق المسلمين صلاحاً في أنفسهم وفي ولائهم، وأن تدلّهم على الرشاد، وأن تباعد بينهم وبين أهل الزيغ والفساد، يارب العالمين.

اللهم إنا نسألك أن تربط المسلمين بعلمائهم، اللهم إنا نسألك أن تربط المسلمين بعلمائهم، وبمقالهم وأن لا يخرجوا عن مقال علمائهم وأهل السنة والجماعة منهم قيد أنملة ولا شعرة أبداً في أول الأمر أو في آخره؛ لأنه لا خير في المخالفة مخالفة علماء أهل السنة والجماعة أبداً. اللهم إنا نسألك هدىً وسداداً.

تمسكوا أيها الإخوان بمنهج أهل السنة والجماعة وبعقيدة أئمتنا وعقيدة أهل السنة والجماعة، ولتكن قلوبكم مرتبطة بذلك المقال وتلك القواعد التي بنيت على الأدلة الشرعية ولا تخالفوها أبداً في صغير الأمر ولا كبيره لأن الأخذ بها منجى والمخالفة لها مزلّة ومضلة.

ونسأل الله أن يجعلنا من المرحومين، وأن يختم لنا بالحسنى، وأن يجعل هذا الأمر، وهذه الفتن التي ظهرت عاقبتها حميدة للمسلمين، وأن يجنبنا سوءها وشرها وأن يجعل سوءها وشرها على أعداء المسلمين يا رب العالمين

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

